

**الأهلية القانونية لمرضى التوحد في العمل التجاري  
(دراسة مقارنة)**

**Legal capacity of autistic patients in  
commercial work  
A comparative study)**

الدكتورة وداد وهيب لهمود

جامعة ذي قار / كلية القانون

[lawp1e22@utq.edu.iq](mailto:lawp1e22@utq.edu.iq)

## الخلاصة :

مرض التوحد يظهر في المراحل الأولى للإنسان أي في مرحلة الطفولة ، وغالباً ما يقترن مع هذا المرض التخلف العقلي ، فمرض التوحد في كل أنواعه يعد إعاقة ويطلق عليها " بإعاقة التوحد " وهي إعاقة في النمو العقلي ، تنجم عن خلل عصبي في الدماغ. لذا كانت دراستنا تقتصر على الأهلية القانونية للمتوحد في مباشرته للعمل التجاري ، عرفنا من خلالها مريض التوحد وحالاته التي بعضها شديدة لا يستطيع المتوحد مباشرة أي عمل وبعضها بسيطة يكون بحاجة الى من يتولى أموره وبعضها أخف من البسيطة فهذا الشخص يمكنه الاعتماد على نفسه إلى حد ما ، هذا لا يعني أنه ليس بحاجة للمساعدة من الغير خاصة في بعض التصرفات القانونية ، اما من حيث الاحكام القانونية فمريض التوحد القاصر غير المأذون لا يستطيع مباشرته العمل التجاري لأنه لا يكتسب هذه الصفة نظراً لعدم اهليته وكذلك لا تطبق عليه احكام الافلاس لان الافلاس نظام خاص بالتجار، وصولاً الى ضرورة تعيين ولي على القاصر يتولى مباشرة الاعمال التجارية نيابة عنه، لأنه مريض التوحد يعد من ذوي الاحتياجات الخاصة فيكون بحاجة إلى شخص يتولى أموره ، وقد انتهينا البحث الى خاتمة تضمنت ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات بناء على هذا البحث.

الكلمات المفتاحية : التوحد- الأهلية- العمل التجاري - الولاية- التوحد القاصر- التوحد البالغ الراشد.

**Abstract :**

Autism appears in the early stages of a person, i.e. in childhood, and this disease is often associated with mental retardation. Autism in all its forms is a disability, and it is called "autism disability." It is a disability in mental development, resulting from a neurological defect in the brain. Therefore, our study was limited to the legal capacity of the autistic to undertake commercial work, through which we knew the autistic patient and his cases, some of which are severe, the autistic cannot direct any work, some of them are simple, he needs someone to take care of his affairs, and some of them are lighter than simple, so this person can rely on himself to some extent, This does not mean that he does not need help from others, especially in some legal actions, but in terms of legal provisions, the unauthorized minor autistic patient cannot engage in commercial work because he does not acquire this capacity due to his incompetence, and also the provisions of bankruptcy do not apply to him because bankruptcy is a system for merchants. And leading to the necessity of appointing a guardian over the minor to undertake the business on his behalf, because he is an

autistic patient and is considered a person with special needs, so he needs someone to take care of his affairs.

**Keywords:** autism - eligibility - commercial work - guardianship - minor autism - adult autistic.

## المقدمة :

### أولاً: فكرة البحث

إن اعتراف أي شخص للتجارة لا يعني بالضرورة أن هذا الشخص قد أصبح تاجراً أي أنه اكتسب الصفة التجارية، وحتى يكون كذلك يجب أن تكون لديه الأهلية اللازمة إلى جانب اعترافه لعمل تجاري ما، فالتجارة من أعمال التصرف ، فمن يريد مباشرتها أن يكون متمتع بالأهلية اللازمة لإجراء التصرفات القانونية . والأهلية هو صلاحية الشخص لإصدار إرادة صحيحة تترتب عليها آثارها القانونية وبعبارة أخرى ، الأهلية هي صلاحية الشخص لإصدار عمل قانوني على الوجه المعتد به شرعاً، والأهلية ترتبط بالقدرة على التمييز فإذا انعدم التمييز انعدمت الأهلية وإذا نقص التمييز نقصت الأهلية وبما أن الأعمال التجارية مرتبطة بتصرفات الشخص فإنه يتوجب على هذا الأخير إذا اعترف التجارة أن تكون لديه الأهلية اللازمة لترتيب الآثار القانونية على التصرفات التي يقبل على القيام به وهذا ما سيدور عليه نطاق بحثنا في أهلية المتوحد في العمل التجاري من حيث ماهيته وصولاً إلى أهلية الاداء لمريض التوحد في مباشرته للعمل التجاري، فلنا أن نتساءل هل لمريض التوحد القدرة على إبرام التصرفات القانونية بنفسه علماً أن مرض التوحد يؤثر على التمييز بالتالي لا يستطيع مريض التوحد التعبير عن إرادته ، فنتساءل بذلك إذن عن وضع مريض مرض التوحد في التشريع الوضعي من حيث أحكام أهليته.

### ثانياً: تساؤلات البحث

#### يثير البحث عدة تساؤلات نذكر أهمها ما يأتي :-

- ١- ما المقصود بمرضى التوحد وماهي اعراضه وحالاته وما انواعه؟
- ٢- ما مدى الاهلية القانونية لمرضى التوحد في العمل التجاري؟
- ٣- ما هي الآثار القانونية المترتبة على انعدام الاهلية لمرضى التوحد؟
- ٤- وإذا كان مريض التوحد لا يستطيع مباشرة العمل التجاري بنفسه هي يستطيع مباشرتها عنه نائب هذه التساؤلات ما سيجيب عنها بحثنا .

### ثالثاً: أهمية البحث :

إن الأهلية القانونية لمرضى التوحد في العمل التجاري موضوع مهم ؛ إذ إن الأهلية تحدد مركز المتوحد بالنسبة للحقوق والواجبات إذ أنّ القوانين تحدد اهلية الاتجار لكنها لم تتطرق الى اهلية المتوحد، كما ان تحديد اهلية المتوحد لها من الاهمية ، وذلك لتنظيم الحركة التجارية وضبطها حتى يسهل وضع الآثار والالتزامات على اكتساب الصفة التجارية ، كما يسهل تحديد الاختصاص القضائي بالنظر إلى توفر الأهلية التجارية للمتعامل أو عدم توفرها .

لذلك كانت الأهلية التجارية للمتوحد الركن الأساس لاكتسابه وصف التاجر ، وممارسته للتجارة ، ومن ثم ترتب الالتزامات على اكتسابه ذلك الوصف .

### ثالثاً: أسباب البحث:

أن البحث في هذا الموضوع يثير مسائل عديدة منها معرفة المتوحد ومدى الاهلية القانونية التي تتوفر لديه ، والآثار المترتبة على وجودها وانعدامها .

### رابعاً: منهجية البحث:

أعتمد البحث المنهج القانوني المقارن ، إذ بين موقف القانون العراقي تفصيلاً في الموضوع، مقارنةً بموقفه مع موقف القانون المصري ، هذا وقد أعتمد البحث المنهج الوصفي ، من خلال بيان موقف الفقه القانوني في موضوع البحث ، ومرجعاً بين آرائهم المختلفة

### خامساً: خطة البحث:

ولأجل ذلك سُنقسم هذا البحث إلى مطلبين ، نُخصص المطلب الأول إلى مفهوم الاهلية القانونية للمتوحد في العمل التجاري، اما المطلب الثاني فيكون الى الاحكام القانونية لأهلية المتوحد في العمل التجاري.

## المطلب الأول

### مفهوم الاهلية القانونية لمرضى التوحد

سنبين في هذا المطلب التعريف بمفهوم الاهلية القانونية للمتوحد في فرعيين نبين في الفرع الاول تعريفها وفي الفرع الثاني مدى الاهلية القانونية لمرضى التوحد.

## الفرع الاول

### التعريف بمرضى التوحد

لغرض التعريف بالمتوحد لابد من بيان معناه واعراضه، وهذا ما سنبيّنه في الفقرات الآتية وعلى النحو الآتي:-

#### أولاً: التعريف بمرضى التوحد

مصطلح التوحد يعود إلى كلمة إغريقية التي تعني الذات، واستخدمت لأول مرة على يد عالم النفس السويسري بلولر (bleuler)، سنة (١٩١١)، وذلك ليصف به الأشخاص المنعزلين عن العالم الخارجي<sup>(١)</sup>، ويراد بكلمة أوتيزم (Autism) أو توحد أو ذاتوية التي تنقسم إلى شقين (Autos) بمعنى النفس، (Ism) بمعنى الحالة الغير السوية<sup>(٢)</sup>.

فمرض التوحد من الأمراض التي أصبحت تهدد الإنسانية ولا يخلو مجتمعاً لا يوجد فيه هذه الفئة التي صنفت أنها من ذوي الاحتياجات الخاصة، وهو مرض يؤثر على وظائف المخ فهو اضطراب عصبي بيولوجي، فيعيق النمو لدى الشخص، ويصيبه بالعجز أو الضعف في التفاعل الاجتماعي، والتواصل اللفظي وغير اللفظي مع الغير، وإتباع أنماط سلوكية محددة ومتكررة وتظهر أعراضه خلال السنوات الثلاث الأولى من العمر<sup>(٣)</sup> أي يظهر في مرحلة الطفولة المبكرة سواء عند الإناث أو الذكور لكنه عند الذكور بشكل أكثر، ويظهر هذا الاضطراب بتظاهرة ثلاثية الأنماط وهي اضطرابات التنشئة وهي عدم القدرة على التفاعل مع الأشخاص وعدم الاهتمام بهم، واضطرابات التواصل أي التواصل اللفظي وغير اللفظي من كلام وإيماءات واضطرابات السلوك وهي إتيان سلوكيات متشابهة ومتكررة وغريبة وفقيرة المحتوى كل هذه الاضطرابات تعطل عملية النمو بأشكال متغيرة<sup>(٤)</sup>.

بالتالي مرض التوحد يظهر في المراحل الأولى للإنسان أي في مرحلة الطفولة، وغالباً ما يقترن مع هذا المرض التخلف العقلي، لذلك يستحب للشفاء من هذا المرض أن تكون معالجته مبكراً وإلا كان مصير هذا المريض العيش طوال حياته مع التوحد.

(١) إبراهيم محمد إبراهيم الجوارنة وربا مصطفى مقدادي، احكام مرض التوحد في الفقه الاسلامي، دراسة تأصيلية فقهية، مجلة دراسات، الجامعة الاردنية، العدد ١، ٢٠١٩، ص ١١٨.

(٢) جيهان أحمد مصطفى، التوحد، دار اخبار اليوم، ٢٠٠٨، ص .

(٣) رجب كريم عبد اللاه، الوضع القانوني لمريض التوحد من حيث اهلية الاداء والمسؤولية التقصيرية، مصر، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص ٥.

(٤) عائشة نحوي، التوحد (التشخيص والتكفل، مجلة علوم الانسان والمجتمع، العدد (١)، ٢٠١٢، ص ٢٩٦ .

من هنا فالتوحد عبارة عن اضطرابات في الجهاز العصبي وهي تنتج عن وجود خلل في النمو يؤثر على وظائف المخ<sup>(١)</sup>.

لكنه يبقى أنه مرض التوحد لا يعرف له سبباً معيناً أولاً وثانياً لا تعرف كيفية الشفاء منه<sup>(٢)</sup>.

**فالتوحد :** هو اضطراب عصبي نمائي مهم تظهر فيه أعراض في مرحلة الطفولة المبكرة، في حين أن الأعراض المتعلقة بالتوحد تبدأ في المراحل المبكرة من مراحل النمو لدى بعض الأطفال ، يعاني بعض الأطفال من الانحدار أو الاضطرابات في النمو الطبيعي. فينشأ الشك حول التوحد عندما يتأخر حديث الطفل أو يكون غير ذي صلة ، وغير مستجيب، فتأتي الأسرة للطبيب لأن الطفل لا يتكلم حتى لو كان زملاؤه يتحدثون ، أو لأنه كان يستطيع أن يقول كلمات مفردة مثل "الأم والأب" من قبل ، لكن نسي هذه الكلمات في الأشهر الأخيرة.

وتظهر المشاكل الحسية بين الأعراض التي تظهر في مرض التوحد. تقلل المشاكل الحسية من امتثال الفرد للبيئة، و يقلل من تكيف الفرد مع الحياة، مثلاً تستمر المشاكل مثل الحساسية تجاه الصوت العالي ، والحساسية للمس ، والحساسية للضوء ، والمشاكل المتعلقة بالتوازن والاهتمام مع زيادة مشاكل النظام الاجتماعي المتغير مع تطور الفرد.

### ثانياً: أعراض مرض التوحد

يمكن إجمال أعراض مرض التوحد فيما يلي : تجتمع في مريض مرض التوحد أعراضاً تظهر جميعها وليس أحدها فقط وهي:-

- ١- العجز عن التفاعل الاجتماعي، فمريض مرض التوحد يحبذ العزلة وعدم التواصل مع العالم الخارجي ، فهذا المرض يؤثر على التفاعل الاجتماعي وتواصل اللغة<sup>(٣)</sup>، فيهتم مريض التوحد بالأشياء والجماد أكثر من اهتمامه بالإنسان .
- ٢- العجز عن التواصل اللفظي والغير اللفظي ، فيعجز عن استخدام اللغة أو الكلام ،وذلك للتواصل مع الغير ، فيكون مضطرب التصرفات مع الغير ، ويكرر الكلمات دون معرفة معناها ، شارد العقل ، فيتأخر مريض التوحد من اكتساب اللغة
- ٣- إتباع أنماط سلوكية محددة ومتكررة كقيامه بحركات معينة بصفة متكررة مثل هز الجسد إلى الأمام وغيرها من الحركات التي لا تمت بصلة للإنسان السوي بالإضافة لهذه الأعراض الثلاثة يضاف إليها أعراض أخرى مثل

(١) مرام محمد ، التوحد عند الاطفال ، ٢٠٢٠، ص ٢٩٣.

(٢) عائشة نحوي، المصدر السابق ، ص ٢٩٣.

(٣) لمياء عبد الحميد بيومي ،فعالية برنامج تدريبي لتنمية بعض مهارات العناية بالذات لدى الاطفال التوحديين ، اطروحة دكتوراه ، جامعة قناة السويس ، كلية التربية بالعريش ، ٢٠٠٨، ص ٨ .

التخلف العقلي قد يشتد عند البعض وقد يكون مخففاً عند البعض الآخرين ، ولا يمكن معرفة هذا المرض عند الشخص إلا بملاحظة سلوكه لوقت طويل.

وترد أدناه بعض العلامات الشائعة التي يُظهرها الأشخاص الذين يعانون اضطراب مرض التوحد، من التواصل والتفاعل الاجتماعي وقد يعاني طفل أو شخص بالغ مصاب باضطراب طيف التوحد من مشاكل في التفاعل الاجتماعي ومهارات التواصل<sup>(١)</sup>.

وقد يعاني طفل أو شخص بالغ مصاب باضطراب التوحد من مشاكل في الأنماط السلوكية المحدودة والمتكررة<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: حالات مرض التوحد : تتعدد حالات مرضى التوحد منها :-

١- حالة التوحد الشديد:- وفيها يكون المريض منعزلاً عن العالم الخارجي كلياً ومصاب بتخلف عقلي شديد، وهنا يكون المصاب وفق التصور القانوني عديم التمييز ولا يستطيع التعبير عن إرادته بوضوح، وبالشكل الذي يفهمه الغير<sup>(١)</sup> فيكون الشخص بحاجة من يتولى شؤونه.

<sup>(١)</sup> بما في ذلك أي من العلامات التالية: ١- عدم استجابة الطفل عند مناداته باسمه أو يبدو كأنه لا يسمعك في بعض الأوقات، ويرفض العناق والإمساك به، ويبدو أنه يفضل اللعب بمفرده؛ أي ينسحب إلى عالمه الخاص وضعف التواصل البصري، وغياب تعبيرات الوجه، وعدم الكلام أو التأخر في الكلام، أو قد يفقد الطفل قدرته السابقة على التلطف بالكلمات والجمل. وعدم القدرة على بدء محادثة أو الاستمرار فيها أو قد يبدأ المحادثة للإفصاح عن طلباته أو تسمية الأشياء فحسب، ويتكلم بنبرة أو إيقاع غير طبيعي؛ وقد يستخدم صوتاً رتيباً أو يتكلم مثل الإنسان الآلي ، كما انه يكرر الكلمات أو العبارات الحرفية، ولكن لا يفهم كيفية استخدامها ويبدو ألا يفهم الأسئلة أو التوجيهات البسيطة ولا يعبر عن عواطفه أو مشاعره، ويبدو غير مدرك لمشاعر الآخرين ولا يشير إلى الأشياء أو يجلبها لمشاركة اهتماماته ويتفاعل اجتماعياً على نحو غير ملائم بأن يكون متبلدًا أو عدائياً أو مخرباً ولديه صعوبة في التعرف على الإشارات غير اللفظية، مثل تفسير تعبيرات الوجه الأخرى للأشخاص أو وضع الجسم أو لهجة الصوت.

<sup>(٢)</sup> و يقوم الطفل بحركات متكررة، مثل التأرجح أو الدوران أو ررفة اليدين، وقد يقوم بأنشطة من الممكن أن تسبب له الأذى، مثل العض أو ضرب الرأس يضع إجراءات أو طقوساً معينة، وبنزع عجز عندما يطرأ عليها أدنى تغيير ويعاني من مشكلات في التناسق أو لديه أنماط حركية غريبة، مثل حركات غير متزنة أو السير على أصابع القدمين، ولديه لغة جسد غريبة أو متصلبة أو مبالغ فيها قد قد ينبره من تفاصيل شيء ما، مثل العجلات التي تدور في السيارة للعبة، ولكن لا يدرك الصورة المجملة لهذا الشيء أو وظيفته وقد يكون حساساً بشكل غير عادي تجاه الضوء والصوت واللمس، وعلى الرغم من ذلك لا يبالي للألم أو الحرارة ولا تشغله ألعاب التقليد أو اللعب التخيلي وقد ينبره بجسم أو نشاط ما بحماسة أو تركيز غير طبيعيين وقد تكون لديه تفضيلات معينة من الأطعمة، مثل تناول القليل من الأطعمة فحسب أو رفض تناول الأطعمة ذات ملمس معين وتظهر بعض علامات اضطراب طيف التوحد على الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة، مثل قلة الاتصال بالعين أو عدم الاستجابة لاسمهم أو عدم الاكتراث لمقدمي الرعاية. قد ينمو أطفال آخرون بشكل طبيعي خلال الأشهر أو السنوات القليلة الأولى من عمرهم، لكنهم يصبحون فجأة انطوائيين أو عدوانيين أو يفقدون المهارات اللغوية التي قد اكتسبوها بالفعل، عادة ما تظهر العلامات عند عمر عامين ومن المرجح أن يكون لكل طفل يعاني من اضطراب طيف التوحد نمطاً فريداً من السلوك ومستوى الخطورة — من الأداء المنخفض إلى الأداء العالي. ويعاني بعض الأطفال الذين يعانون اضطراب طيف التوحد صعوبة في التعلم، وبعضهم لديه علامات أقل من الذكاء المعتاد. يتراوح معدل ذكاء الأطفال الآخرين الذين يعانون هذا الاضطراب من طبيعي إلى مرتفع — حيث إنهم يتعلمون بسرعة، إلا أن لديهم مشكلة في التواصل وتطبيق ما يعرفونه في الحياة اليومية والتكيف مع المواقف الاجتماعية. ويمكن في بعض الأحيان أن تكون الشدة صعبة التحديد، بسبب المزيج الفريد للشعور بالأعراض في كل طفل. حيث إنها تعتمد بشكل عام على مستوى حالات الضعف وكيفية تأثيرها على قدرة القيام بالوظائف.

٢- حالة التوحد البسيطة :- تختلف هذه الحالة عن الحالة الأولى في أن المصاب يكون قليل التفاعل والتواصل الاجتماعي مع الغير، لكن يكون لديه تخلف عقلي لكن بشكل بسيط، وهنا يمكن اعتباره ناقص الأهلية ، مما يجعله بحاجة إلى شخص يتولى أموره<sup>(٢)</sup> .

لنا أن نقول أن إعاقة التوحد من الاضطرابات النمائية الأكثر شيوعاً في الوقت الحاضر والتي كما وردناها سابقاً تتزامن مع فترة الطفولة المبكرة ، فيعتبر بذلك إعاقة من إعاقات النمو وتتميز بقصور في الإدراك وتأخر أو توقف النمو.

٣- حالة التوحد الخفيفة :هي نوع يكون نوعاً ما مستقراً عن الحالات الأخرى ، فتظهر فيه أعراض التوحد بشكل قليل عن الحالتين الأوليتين ، فلا يعاني هذا النوع من الأشخاص من التخلف العقلي ، فهذا الشخص يمكنه الاعتماد على نفسه إلى حد ما ، هذا لا يعني أنه ليس بحاجة للمساعدة من الغير خاصة في بعض التصرفات القانونية .

تجدر الإشارة الى أن مرض التوحد في كل أنواعه إعاقة ويطلق عليها " بإعاقة التوحد " وهي إعاقة في النمو العقلي ، تنجم عن خلل عصبي في الدماغ ، لذلك يعتبر مريض مرض التوحد من ذوي الاحتياجات الخاصة فيكون بحاجة إلى شخص يتولى أموره .

من هنا يستفيد من الحقوق التي تضمنتها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، التي أقرتها الأمم المتحدة في (١٣ ديسمبر ٢٠٠٦) إن اعتبار مريض التوحد من ذوي الاحتياجات الخاصة مع ضرورة استخدام هذا المصطلح أي ذوي الاحتياجات الخاصة عوض مصطلح الإعاقة ، وذلك باعتبار أن كلمة إعاقة كلمة قاسية في مدلولها<sup>(٣)</sup> .

### ثالثاً: أنواع مريض التوحد

#### تتنوع أنواع مرضى التوحد منها:-

##### أ- التوحدي القاصر

إن القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد ، فيشمل بذلك صغير السن<sup>(٤)</sup> الذي لم يبلغ سن التمييز وهذا تصرفاته باطلة بطلان مطلق ، وقد اعتبرها القانون مرحلة انعدام التمييز ، وخلص من ذلك إلى منع الصغير من مباشرة

(١) رجب كريم عبد الاله ،المصدر السابق ، ص ١٧ .

(٢) رجب كريم عبد الاله ،المصدر السابق، ص ١٢ .

(٣) حليلالي أمينة ، جوانب الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد (٢) ، ٢٠١٧ ، ٤٣٥-٤٥٦ .

(٤) الصغر هو وصف عالق بالإنسان من ولادته الى بلوغه وتكامل ملكاته العقلية ، وهو اما مميز وهو الذي يفهم بالبيع والشراء ويدرك ان البيع سالب للملكية والشراء جالب لها ، واما غير مميز وهو ما لا يدرك ذلك فتصرفات الصغير غير المميز وهو

كافة التصرفات القانونية، فإن تصرف بالمخالفة لهذا الخطر أعتبر تصرفه باطلاً بطلاناً مطلقاً، ويستوي في ذلك أن يكون التصرف نافعاً محضاً نفعاً كقبول الهبة أو دائراً بين النفع والضرر كالبيع، أو ضاراً محضاً كهبة المال للغير نظراً لأن البطلان المطلق يعني انعدام التصرف واعتباره غير قائم منذ نشأته فقد كرر المشرع امتناع تصحيح العقد بإجازته، كما أباح لكل صاحب مصلحة أن يتمسك بالبطلان كما أباح للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها<sup>(١)</sup>.

والقاصر الصبي المميز ويبدأ هذا الدور بتمام السابعة من العمر إلى سن البلوغ فيكون للصبي المميز الذي أكمل السابعة من عمره أهلية أداء كاملة بالنسبة للقيام بأعمال الاغتناء<sup>(٢)</sup> حيث يستطيع قبول التصرفات النافعة نفعاً محضاً، كقبول وصية دون موافقة وليه ولكن ليس له القيام بأعمال التبرع التصرفات الضارة ضرراً محضاً كالتبرع للغير أو إبراء مدينه من دين ولو بإذن وليه لأن الإذن وإجازة والإجازة لا تلحق العقد الباطل، وينوب عنه في مباشرة هذه التصرفات وليه، أما بالنسبة للتصرفات الدائرة بين الضرر والنفع فله القيام بها ولكنها تبقى موقوفة على إجازة وليه في الحدود التي يجوز له فيها التصرف ابتداءً أو إجازة القاصر نفسه بعد بلوغه سن الرشد.

فالقاصر التوحيدي الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، تندرج وفق ثلاث حالات صنفها المشرع كالتالي تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر.

من هنا يكون حكم تصرفات القاصر المميز المتوحد كالتالي:-

إذا كانت تصرفات القاصر المتوحد مضرة بمصلحته ضرراً محضاً كالهبة فهي تصرفات باطلة حتى ولو أجازها الولي أو الوصي، ولأن الولي أو الوصي لا يصح منه هذا النوع من التصرفات التي يترتب عليها إخراج شيء من مال الصغير بدون مقابل إذا اشرف بنفسه ابتداءً، فاذا لم يملك الولي أو الوصي ذلك ابتداءً فلا تصح منه الإجازة انتهاءً<sup>(٣)</sup>.

المجرد عن قوة التمييز تعتبر كأن لم تكن، ينظر: انور الخطيب، حماية فاقد الأهلية في الشرع الاسلامي والقوانين اللبنانية ومقابلته مع القانون الفرنسي، ص ٣٥.

(١) د. غالب علي الداودي، المدخل الى علم القانون، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ١٧٢.

(٢) التصرفات النافعة نفعاً محضاً: وهي التي يثرى من يباشرها دون أن يدفع مقابلاً، وتشمل أعمال الاغتناء كقبول الهبة (ب) التصرفات الضارة ضرراً محضاً: وهي التي يفتقر من يباشرها دون أن يأخذ مقابلاً، وتشمل أعمال التبرع (ت) التصرفات الدائرة بين النفع والضرر: وهي التي تحتل بأصل وضعها الربح والخسارة، وتشمل أعمال الإدارة: ينظر د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير/ الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي/ج١/وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ بغداد /١٩٨٠/ص ٦.

(٣) محمد سعيد جعفر، مدخل الى العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق، الجزائر، دار هومة، ٢٠١٠، ص ٢٣.

ومن جهة أخرى أجاز القانون المدني للولي بترخيص من المحكمة أن يسلم الصغير المميز إذا أكمل الخامسة عشرة من عمره مقداراً من ماله ويأذن له بالتجارة على سبيل التجربة، ويكون الإذن مطلقاً أو مقيداً، وإذا توفي الولي الذي أذن للصغير أو انعزل من ولايته لا يبطل إذنه وللولي أن يحجر الصغير المأذون ويبطل الإذن ويكون حجره على الوجه الذي أذنه به. وللمحكمة أن تأذن للصغير المميز عند امتناع الولي عن الإذن له، وليس للولي أن يحجر عليه.

ونص القانون المدني العراقي على أن يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال في الأحكام المالية أو القوامة للشروط ووفقاً للقواعد المقررة في القانون.

وإذا كانت التصرفات التي يقوم بها القاصر دائرة ما بين النفع والضرر كالبيع والشراء فتكون تصرفات قابلة للإبطال لمصلحة الصبي المميز، وإذا كانت التصرفات نافعة نفعاً للقاصر فهي تصرفات صحيحة ذلك أن للصبي المميز أهلية أداء كاملة فيما يتعلق بمباشرة هذا النوع من التصرفات وهي ما يسمى بأهلية الاغتناء، فتصح منه<sup>(١)</sup> دون إجازة الولي أو الوصي بالرجوع إلى وضع مريض التوحد، فكما ورد سابقاً فإن مرض التوحد يلزم الشخص منذ ميلاده وحتى وفاته، مما يستدعي وجود شخص يقوم بإبرام التصرفات القانونية لمصلحة مريض التوحد ومريض التوحد إذا كان قاصراً هنا لا يختلف الأمر عن القاصر المعافى، فيتمتع بالحماية المقررة للقاصر، وكما ورد سابقاً فإن القاصر يشمل وفق القانون العراقي كل من الغير المميز أي الذي لم يبلغ سن التمييز (٧ سنة) والمميز، وفي هذا الوضع أي حالة القاصر الغير المميز فيعتبر عديم التمييز وعديم الأهلية، بالتالي كل التصرفات التي يقوم بها فهي باطلة بطلاناً مطلقاً، أما القاصر المميز وهو الذي بلغ من التمييز (٧ سنة) ولم يبلغ سن الرشد (١٨ سنة)، وهنا يعتبر الشخص مميز وناقص الأهلية، وهنا المشرع وضع ثلاث حالات والتي أوردناها سابقاً في تحديد مصير التصرفات التي يقوم بها الشخص القاصر المميز.

وتطبيق هذه الأحكام على مريض التوحد ففي حالة توحد بسيط أو خفيفة يعتبر ناقص الأهلية، وتسري عليه أحكام الصبي المميز من حيث المبدأ، أما حالة مريض التوحد الذي يعاني من حالة توحد شديدة، فهنا يكون عديم الأهلية وكل تصرفاته باطلة بطلاناً مطلقاً لانعدام التمييز والإدراك وذلك لتخلف العقل<sup>(٢)</sup>.

(١) محمد سعيد جعفر، المصدر السابق، ص ٢٣.

(٢) المتوحد المجنون: هو من فقد عقله وانعدم تمييزه فلا يعتد بأقواله وأعماله، والمجنون المطبق عديم الأهلية لأنه فاقد التمييز، فحكمه حكم الصغير غير المميز محجور لذاته وجميع تصرفاته باطلة، أما المتوحد المجنون غير المطبق فتصرفاته في حال افاقته كتصرفات العاقل. ينظر المواد (٩٤ - ٩٦ - ١٠٨) من القانون المدني، والمجنون المطبق يتم الحجر القانوني عليه والذي يعرف بأنه تصرف قانوني يبرم على كل شخص بلغ سن الرشد به أحد العوارض ومنها الجنون: للتفصيل ينظر ضياء أحمد حستن الساعدي، د. عبد الله بهارلوني، الحجر الصحي استثناء على قاعدة عامة دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد (١)، العدد (٥)، ٢٠٢١، ص ٢١٠.

٣- التوحيدي البالغ الراشد:- بالرجوع إلى الأحكام المنظمة للأهلية باعتبارها من شروط صحة التصرف القانوني ، وعندما يبلغ الشخص سن الثامنة عشرة، تكون جميع تصرفاته صحيحة ما لم يصب الشخص عارض من عوارض الأهلية أو مانع من موانع الأهلية.

فتكتمل أهلية الشخص ببلوغه سن الثامنة عشرة، وقد افترض المشرع سن الرشد الولاية أو الوصاية على مال الشخص اكتمال الإدراك والتمييز لديه عند بلوغه هذه السن، وينبني على ذلك صلاحية الشخص لإتيان كافة التصرفات القانونية أيا كانت درجة خطورتها<sup>(١)</sup>.

فالبالغ الراشد هو من بلغ سن الرشد (١٨) سنة ، والخال من العوارض والموانع ، وذلك وفق القانون المدني " فكل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ، ولم يحجر عليه ، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية " ، فتوفر هذه الشروط يكون الشخص قادراً على القيام بالتصرفات القانونية بنفسه ، بالتالي يكون الشخص كامل الأهلية .

وفي تطبيق احكام الأهلية الواجب توفرها في الشخص مريض مرض التوحد ، فإننا لنا أن نقيس على ذلك فيما أورده المشرع من أحكام ، فمريض التوحد الشديد والتوحد البسيط يمكن أن نقيسه بعارض العته ، والعته وفق القانون المدني هو عارض بمقتضاه يكون الشخص فاقداً للإدراك بالتالي فاقداً للأهلية ، أما حالة التوحد

المتوحد المعتوه : هو من ضعفت قواه العقلية فكان قليل الفهم مختلط الكلام، والمعتوه محجور لذاته ولكنه في حكم الصغير المميز ، بمعنى إن تصرفاته النافعة نفعاً محضاً معتبرة وإن لم يأذن بها الولي ولم يجزها، والتصرفات الضارة ضرراً محضاً غير معتبرة وإن أذن بذلك وليه أو أجازها ، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتتعقد موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها لهذا التصرف ابتداءً ينظر المواد (٩٤ - ٩٧ - ١٠٧ من القانون المدني) السفيه: وهو الذي يبذر أمواله فيما لا مصلحة له فيه وعلى غير مقتضى العقل والشرع ، ولا بد من صدور قرار من المحكمة بالحجر على السفيه وإعلانه بالطرق المقررة، وعندئذ تصبح تصرفاته كتصرفات الصغير المميز، وولي السفيه المحكمة أو وصيها فقط وليس لأبيه وجده ووصيها حق الولاية عليه، أما تصرفات السفيه التي وقعت قبل الحجر عليه فهي كتصرفات غير المحجور، ومع هذا تصح وصايا السفيه بثلث ماله، وإذا اكتسب السفيه المحجور رشداً فكت المحكمة حجره انظر المواد (٩٥ - ١٠٩) من القانون المدني. ) : في إطار قانون رعاية القاصرين رقم (٨٧) لسنة (١٩٨٠) : واستكمالاً للأحكام التي قررها المشرع المدني نجد إن المشرع في نطاق قانون رعاية القاصرين قد عين جهة تكون مسؤولة عن إدارة أموال المحجور عليه الذي تقرر المحكمة إنه ناقص الأهلية أو فاقدها وهي مديرية رعاية القاصرين التي تقوم بدورها بتثبيت أموال المحجور عليه ، فضلاً عن قيامها بأعمال الإدارة المعتادة لأموالهم عند عدم تعيين قيم عليه من قبل المحكمة المختصة وفي حالة تعيين القيم سوف يقتصر دور المديرية على الإشراف عليه.

الأسس التي يقوم عليها هذا القانون هو المحافظة على أموال القاصرين واستثمارها بما يحقق منافع أكثر لهم والرقابة والإشراف على من يتولى شؤون القاصر والقيام مقامه عند عدم وجوده بما يحقق مصلحة القاصر تحقيقاً للهدف المتجسد برعاية القاصرين والعناية بشؤونهم الاجتماعية والثقافية والمالية، ينظر نصوص المواد انظر المواد (٨٢ - ٨٣) من قانون رعاية القاصرين ، و نظر البندين {رابعاً - سادساً} من المادة (٢) (من قانون رعاية القاصرين ) .

وتجدر الإشارة إلى إن المحكمة المختصة بهذا الأمر هي محكمة الأحوال الشخصية وذلك بموجب المادة (٣٠٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) ، وعلى القاضي استدعاء المطلوب حجره لسفه وسماع أقواله ودفعه فيما يتعلق بحجره، أنظر نص الفقرة (٢) من المادة (٣٠٧) من قانون المرافعات المدنية.

(١) د. حسن حرب اللصاصمة ، دراسات في المدخل الى العلوم القانونية ، ط١، دار الخليج للنشر ، عمان، ٢٠٠٣، ص١٧٦.

البسيطة أو الخفيفة فنقيسها على حالة العاهة المزروجة أو العجز الجسماني الشديد وذلك نظراً أن المريض في هذه الحالة لا يعاني من أي تخلف عقلي<sup>(١)</sup>، لكنه يعجز عن التعبير عن إرادته بمفرده وهنا يكون بحاجة لشخص يساعده على إبرام التصرفات القانونية .

وبذلك فمريض التوحد البالغ الراشد رغم بلوغه سن الرشد إلا أنه قد يكون عديم للأهلية قياساً على العوارض التي حددها المشرع وفق أحكام الأهلية، وبذلك اعتبار البالغ الراشد المريض مرض التوحد الشديد عديم الأهلية لأنه يفتقد العقل ، أما في حالة البالغ الراشد المصاب بمرض التوحد البسيط و المتوسط فهو ناقص الأهلية ، وبذلك في الحالة الأولى لمريض التوحد يكون البالغ الراشد العديم الأهلية بحاجة للولي أو الوصي وذلك وفق المادة (٤٤) من القانون المدني التي جاء وفقها " يخضع فاقدو الأهلية، وناقصوها ، بحسب الأحوال لأحكام الولاية ، أو الوصاية ، أو القوامة، ضمن الشروط ووفقاً للقواعد المقررة في القانون " ، أما في الحالة الثانية فإنه يكون بحاجة لمساعد قضائي يساعده في إبرام التصرفات القانونية.

## الفرع الثاني

### مدى الاهلية القانونية لمريض التوحد في العمل التجاري

مرض التوحد على يؤثر على أهلية الأداء لذا سنبين معنى اهلية الأداء، ثم نعرض إلى وضع الأهلية عند مريض مرض التوحد ، ولكن علينا ان نعرف العمل التجاري ، والذي بمقتضاه لا يستطيع مريض التوحد مباشرته.

#### أولاً: التعريف بالعمل التجاري

يعرف العمل التجاري بانه كل عمل يستهدف تحقيق الربح من خلال تداول الثروات<sup>(٢)</sup> فهو العمل الذي يقوم به الشخص بقصد المضاربة ، والاعمال التجارية تعد تجارية اذا كانت بقصد تحقيق الربح ، والعمل التجاري يخضع الى احكام القانون التجاري ، الذي يختص بتنظيم معاملات خاصة بأنشطة اقتصادية ، ولكنه لا يدعى في الطور الراهن لتطوره ، تنظيم معاملات كافة الانشطة الاقتصادية ، اذ لا يزال منها ما يبقى بمنأى من الخضوع لقواعد القانون التجاري. ويمكن القول إزاء ذلك بأن القانون التجاري وأن جاء لينظم الانشطة الاقتصادية الا انه لا ينظمها جميعاً<sup>(٣)</sup>، والقانون التجاري يختص من بين اوجه النشاط الاقتصادي بالتجارة فحسب، اما الزراعة ، والعمليات العقارية ، وعلاقات العمل ، والمهن الحرة ، فتخرج من نطاقه<sup>(٤)</sup>.

(١) رجب كريم عبد الاله ، المصدر السابق ، ص ٧٦ .

(٢) عبد الحلیم كراجه المحامي سالم القضاة واخرون ، مبادئ القانون التجاري ، دار صفاء للنشر ، عمان ، ط٢ ، ٢٠٠١ ، ص ٢٨ .

(٣) د. هاني دويدار ، الاعمال التجارية بالقياس ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٣ .

(٤) د. مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري ، دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحلبي ، بيروت ، ص ٩ .

تجدر الإشارة ان القوانين التجارية تخلو عموماً من تعريف اصطلاحي للعمل التجاري، وقد اكتفت القوانين بايرتات تعداد ترتيبي معين للأعمال التجارية ، ولهذا نجد الفقه التجاري حاول استناداً على التعداد التشريعي للأعمال التجارية ان يضع قاعدة او مفهوماً يتميز بموجبه ما يعتبر تجارياً وما لا يعتبر كذلك من الاعمال الا ان اجتهاد الفقه لم يستخلص فكرة عامة شاملة للعمل التجاري بل طرح نظريات مختلفة يستند بعضها الى العوامل الاقتصادية ويستند البعض الاخر على العوامل القانونية<sup>(١)</sup>.

ويشترط فيمن يمارس العمل التجاري الاهلية القانونية الازمة لذلك وقد اورد القانون المدني السن اللازم لإكمال الاهلية ، وقد اورد استثناءات على هذه القاعدة العامة والتي نظمها المواد (١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٨) والاستثناء هو من أتم الخامسة عشر وحصل على اذن بالتجارة<sup>(٢)</sup> من الولي وبترخيص من المحكمة فتعد اهليته تامة فيما تعلق بالتصرفات التي تدخل ضمن حدود الاذن الممنوح له ويشترط لمنح الاذن ما يأتي:-

- ١- ان يكون الشخص قد أتم الخامسة عشر سنة كاملة .
  - ٢- ان ترخص المحكمة للولي بمنح الاذن ، لذلك لا يجوز للولي ان يمنح الاذن الا بترخيص من المحكمة.
  - ٣- ان يقتصر الاذن على جزء من اموال الصغير على ان لا يتم المبالغة في تقديره .
- ويكون هذا الاذن لمزاولة التجارة على سبيل التجربة والاختبار فاذا تبين ان الصغير اهل لمزاولة التجارة يتعين على الولي ان يأذن له بالتجارة في جميع امواله ، واذا تبين انه غير اهل لمزاولة التجارة يتعين على الولي ان يلغي الاذن الممنوح للصغير ، فاذا تعسف الولي بمنح الاذن تقوم المحكمة بمنح الاذن من تلقاء نفسها ، حتى لا يبقى الصغير تحت رحمة الولي ، فعندئذ يكون للمحكمة دون اذن الولي الحق في الغاء الاذن<sup>(٣)</sup>.
- ويترتب على الاذن للقاصر انحسار سلطة الولي بالنسبة لما اذن فيه ، والا سينافس الولي القاصر في التصرفات المأذون له في مباشرتها<sup>(٤)</sup>

(١) د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ٣٢.

(٢) وهي بهذا المعنى تقترب من اجازة التصرف ، اذ ان كليهما يدل على الموافقة على التصرف مع الفارق ان الاذن بالتجارة يسبق التصرف ، وان الاجازة تأتي بعده ، ينظر: ليث عبد الامير محمد رضا الصباغ ، النظام القانوني للصبي المأذون له في التجارة ، دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص٥.

(٣) د. اسيل باقر جاسم ، د. احمد سلمان شهيب ، موجز الاحكام في مصادر الالتزام ، دراسة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل ، ط١ ، ٢٠١٥ ، ٥٢-٥١.

(٤) د. محمد سعيد رشدي ، ادارة اموال القصر والمحجور عليهم والاموال المتنازع عليها ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٥ ، ص ٢٩٦.

## ثانياً: اهلية الاداء

الأهلية في اللغة هي الصلاحية والجدارة والكفاية لأمر من الأمور، فالأهلية للأمر هي الصلاحية له، ومنه قوله تعالى في حق المؤمنين: "وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها"<sup>(١)</sup> وأيضاً قوله تعالى: "هو أهل التقوى وأهل المغفرة"<sup>(٢)</sup>.

والأهلية في مجال القانون تعني المعنى ذاته فهي صلاحية يعترف بها القانون للشخص، هذه الصلاحية قد يقصد بها مجرد صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وعندئذ نواجه ما يسمى بأهلية الوجوب، أي وجوب اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأما القدرة على إنشاء الحقوق والالتزامات عن طريق مباشرة التصرفات القانونية المختلفة فيتعلق بأهلية الأداء<sup>(٣)</sup>، وهكذا تنقسم الأهلية القانونية إلى نوعين وهما أهلية الوجوب وأهلية الأداء، وأهلية الوجوب أهلية تمتع بالحقوق والتزام بالواجبات حتى ولو لم يمارس الشخص بنفسه حقه والتزامه، أما أهلية الأداء فهي مباشرة الشخص للحق أو الواجب أي استعمالها بنفسه.

والتجارة تعد من التصرفات القانونية، فإن الأهلية المتطلبية لمزاوتها هي اهلية الاداء، التي تقتضي وجوب توافر ارادة واعية بصيرة بما تتجه الى احداثه من اثر قانوني<sup>(٤)</sup> اما أهلية الأداء يراد بها قدرة المتوحد على القيام بالتصرفات القانونية بذاته، أو أنها قدرته على ترجمة إرادته لإنشاء آثار قانونية، فيباشر بنفسه عملاً قانونياً بحق أو التزام، فمناطق أهلية الأداء التمييز والإدراك، فيشترط قانوناً كي يكون كامل الأهلية أن يكون بالغاً وراشداً وخال من العوارض والموانع، فنظراً لأهمية التصرفات القانونية في حياة الشخص نظم المشرع أحكام الأهلية وفق قواعد قانونية وجعل أحكامها من النظام العام، فحدد المشرع من هو عديم الأهلية ومن هو ناقص الأهلية ومن هو كامل الأهلية، وبذلك ربط المشرع الأهلية بالسن فتتدرج من الانعدام إلى النقصان إلى الكمال، فحدد المشرع من التمييز (٧ سنة) و سن الرشد (١٨ سنة)، وربطها كذلك بالعوارض وهي حالات تطرأ على الشخص بعد كمال أهليته، فتؤثر فيها بزوالها أو نقصانها وهي (الجنون، العته، السفه، الغفلة) والموانع وهي ظروف طارئة تمنع الشخص كامل الأهلية، بصورة جزئية أو كلية، من مباشرة التصرفات القانونية بنفسه أو عن الاستقلال بمباشرتها<sup>(٥)</sup> (كتنفيذ عقوبة جنائية، الغيبة والفقء، ذي العاهتين).

(١) سورة الفتح / آية (٢٦).

(٢) سورة المدثر / آية (٥٦).

(٣) وتفترض اهلية الاهلية اهلية الوجوب اما العكس فغير صحيح : ينظر د. عصمت عبد المجيد بكر، احكام رعاية القاصرية دراسة في قانون رعاية القاصرين العراقي مع الاشارة الى تشريعات عربية والقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، ط٣، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٥.

(٤) د. محمد فريد العريني، القانون التجاري اللبناني، ط٢، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥، ص ١٨٢-١٨٣.

(٥) شوقي بناسي، نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية ٢٠١٠، ٣٦٦.

## ثالثاً: وضع الأهلية عند مريض مرض التوحد

لنا أن نقول وفق أحكام الأهلية الواردة في القانون المدني أنّ المشرع لم يعتبر التوحد لا عارضاً ولا مانعاً لأنه حصرها وفق القانون المدني حصراً واضحاً ، ولم يرتبط وجود مرض التوحد بالسن لأنه كما يظهر في سن مبكرة فإنه يمكن أن يمتد لطول حياة الشخص ، فمريض التوحد حقيقة مرض يظهر في سن مبكرة أقل من ثلاث سنوات عند الأطفال لكنه قد يمتد في طول حياة مريض التوحد، لكن قياساً على العوارض وعلى الأنواع الثلاث للتوحد ، يمكن قياس التوحد على كل من العوارض والموانع فنجد مريض التوحد الشديد يقترب إلى حالة المعتوه و المجنون كعارض الذي يعتبر فاقداً للعقل ، ففي كل حالة المعتوه والتوحد الشديد كليهما يوجد عندهما خلل في العقل ، وكليهما فاسد التدبير ، وفي كليهما قد يكون مميزاً أو غير مميز الاختلاف الوارد بينهما وهو أن المعتوه ممكن أن يشفى أما التوحيدي فليس له علاج<sup>(١)</sup>، أما عن الجنون والتوحد الشديد فكليهما عنده خلل في العقل ، إلا أنهما يختلفان في أن المجنون فلا عقل له أما التوحيدي فيكون التوحد نتيجة اضطراب عصبي ناتج عن خلل في وظائف الدماغ ، مما يؤدي إلى ضعف في إدراك التوحيدي وفهمه وفي حالة مريض التوحد البسيط لنا أن نقول أنه يقترب إلى حالة الموانع ، وذلك لأن في هذه الحالة مريض التوحد البسيط فهو ليس فاقداً للأهلية بل كامل للأهلية ، لكنه يعجز عن القيام بالتصرفات القانونية بنفسه ، لذلك فهو يقترب من وضع ذي العاهتين وبذلك فهو بحاجة للمساعدة القضائية، انطلاقاً من اعتبار التوحد من العوارض قياساً، والذي يؤثر على أهلية الأداء، وذلك لاعتبار أن قوام أهلية الأداء العقل أي الإدراك والتمييز ، ومريض التوحد وفق ما أوردناه مسبقاً فإنه يعاني من اضطراب عصبي ناتج عن خلل في وظائف الدماغ<sup>(٢)</sup>، بالتالي مرض التوحد مرض يصيب العقل فهو مرض له تأثير على التمييز فقد يعدمه كما في حالة التوحد الشديدة هنا يكون المصاب في تخلف عقلي شديد بالتالي فهو عديم الأهلية ، بالتالي مريض التوحد الشديد فاقداً للعقل أي الإدراك والتمييز ، ينطبق عليه حكم المجنون والمعتوه كعارض يفقد بمقتضاه أهلية الأداء فيكون عديم الأهلية ، وقد ينقص مرض التوحد من تمييز المريض بمعنى أي إذا كانت إصابة مريض التوحد من نوع البسيط أو المتوسط ، فتكون هنا أمام حالة ناقص الأهلية، وذلك لأنه يبقى متمتعاً بالإدراك والتمييز، فيأخذ حكم الصبي المميز ناقص الأهلية ، لكن لا بد من أن يكون لشخص يساعده في مباشرة تصرفاته القانونية.

(١) إبراهيم محمد إبراهيم الجوارنة وربا مصطفى مقدادي، المصدر السابق، ص ١٢٠ .

(٢) إبراهيم محمد إبراهيم الجوارنة وربا مصطفى مقدادي، المصدر نفسه، ص ١٢٦ .

## المطلب الثاني

### الأحكام المترتبة على عدم وجود الأهلية التجارية لمرضى التوحد

سنبين الاحكام المترتبة على عدم وجود اهلية المتوحد من حيث عدم وجودها ومن حيث تعيين ولي يتولى العمل التجاري نيابة عن المتوحد ، وذلك في فرعيين وعلى النحو الآتي:-

#### الفرع الأول

### الآثار المترتبة على انعدام الأهلية التجارية لمرضى التوحد

أن الآثار المترتبة على انعدام الأهلية التجارية لمرضى التوحد، تتعدد لذا سنتناولها في فقرات وعلى النحو الآتي:-

#### أ- انعدام صفة التاجر.

يترتب على عدم وجود الأهلية التجارية في المتوحد امتناع اكتسابه صفة التاجر؛ ذلك أنه لا يكفي لاكتساب صفة التاجر أن يحترف المتوحد الأعمال التجارية باسمه ولحسابه ، وإنما لا بد أن تتوافر فيه أيضاً أهلية احتراف التجارة، وإذا حدث ومارس المتوحد القاصر الذي لم تتوفر فيه الأهلية التجارية أعمالاً تجارية ، فلا يكتسب صفة التاجر ، وتكون الأعمال باطلة لمصلحته.

الاستثناء على ذلك أهلية القاصر للإتجار شريطة الحصول على اذن ، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، فالمشرع العراقي قد اعطى هذه الحالة كاستثناء فالقاصر في القانون العراقي يعد أهلاً لمزاولة مهنة التجارة كاستثناء<sup>(١)</sup>.

والاذن للمتوحد بالإتجار قد يكون مطلقاً مما يسمح له مزاوله أي من الاعمال التجارية وقد يكون مقيداً بعمل محدد من الاعمال التجارية او بعض هذه الاعمال ، والمثال على ذلك ان تأذن المحكمة للقاصر المتوحد بمزاولة نشاط النقل ، ففي هذه الحالة لا يكون المتوحد أهلاً لمزاولة أي نشاط تجاري اخر ، اما اذا اذنت له المحكمة بمزاولة نشاط الوساطة التجارية أمكنه العمل بالوكالة التجارية أو الوكالة بالعمولة او السمسرة دون ان يتجاوز الامر باقي صور الاعمال التجارية، ويمكن للمحكمة المانحة للاذن الحدمنه او سلبه اذا اساء القاصر المتوحد التصرف او كان هنالك من الخشية من بقاء اموال التجارة بين يديه<sup>(٢)</sup>.

(١) أي إمكانية منح ماذونية للقاصر المميز لتعاطي التجارة فيعامل عندئذ كمن يبلغ سن الرشد ضمن حدود ولحاجات تجارته: ينظر: د. عبد الله فكتور فرحات ، الوجيز في القانون التجاري ، المنشورات الحقوقية ، مطبعة الصادر ، ١٩٩٧ ، ص ٣٦.

(٢) د. هاني دويدار ، القانون التجاري التنظيم القانوني للتجارة ، دار الجامعة الجديدة ، لبنان ، ٢٠٠٤ ، ص ١٣٦.

ويصدر الاذن للقاصر بالإتجار من الأب أو وصيه المختار، وإلا فمن الجد الصحيح أو وصيه المختار وإلا فمن الحاكم أي القاضي إذا امتنع أي من ويكون لمن أصدر الاذن أن يسي إذا أساء القاصر التصرف

ومتى أذن للقاصر بالإتجار فإنه يصبح كامل الأهلية كمن بلغ سن الرشد في دائرة تجارته وعلى قدر حاجتها، أي أن أعماله تقع كلب منتجة لآثارها في حقه، ودمته، ويكتسب صفة التاجر، ويلتزم بالتزامات التجار فيما أذن له فيه، فيعامل معاملة كامل الأهلية، وما خرج نطاق هذا الأذن، فيظل ناقص الأهلية.

ويلاحظ هنا أن المتوحد القاصر المأذون له بالإتجار يكتسب صفة التاجر ويلتزم بالآثار المترتبة على اكتسابها؛ وذلك لأنه يعد كامل الأهلية في حدود الإذن الممنوح له<sup>(١)</sup>.

وجدير بالذكر ان المتوحد القاصر بالإتجار لا يسمح له بذاته بأن يدخل شريكاً متضامناً في شركة تضامن أو توصية<sup>(٢)</sup>، لان من شأن ذلك ان يشدد في مسؤولياته بالنظر الى ان الشريك المتضامن لا يسأل فحسب عن تصرفاته، بل وكذلك عن اعمال بقية الشركاء المتضامين الاخرين<sup>(٣)</sup>.

#### ب- حق التمسك ببطلان الالتزام المصرفي

إذا وقّع على الورقة التجارية المتوحد القاصر غير المأذون لم تتوفر فيه الأهلية التجارية فإن التزامه يكون باطلاً بالنسبة له فقط، ويجوز له التمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل للورقة التجارية ولو كان الحامل للورقة حسن النية.

وهذا ما نصت عليه المادة(٤٦) من القانون التجاري العراقي وذلك بقولها:

{ تكون التزامات ناقص الأهلية أو عديمها الناشئة من توقيعه على الحوالة بأية صفة باطلة بالنسبة إليه فقط، ويجوز له التمسك بهذا البطلان تجاه كل حامل للحوالة } .

ويلاحظ أن القانون قصر حكم البطلان على التزامات القاصر غير التاجر، أي غير المأذون له بالإتجار؛ وذلك لأن المتوحد القاصر المأذون له بالإتجار يكون في حدود الإذن الصادر له مكتمل الأهلية وتكون التزاماته المصرفية صحيحة.

(١) سعيد يحيى، الوجيز في النظام التجاري السعودي، ص ٨٤.

(٢) فالشريك في هذه الشركات يكتسب صفة التاجر، يفهم ذلك ضمناً من نص المادة (٣٦) من قانون الشركات العراقي المعدل بقولها: ( إذا اعسرت الشركة أعتبر كل شريك فيها معسراً )، والاعسار يعني الافلاس، ولا يقع الافلاس الا على التاجر: للتفصيل ينظر د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، دراسة قانونية مقارنة، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص١٠٢.

فالحكم المتقدم نتيجة منطقية للمسؤولية الشخصية وغير المحدودة والتضامنية المترتبة عليهم، للتفصيل ينظر: د. فاروق ابراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٧، ص ٨٠.

(٣) د. محمد فريد العريني، القانون التجاري اللبناني، ط٢، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥، ص ١٨٨، ١٨٩.

والسبب في بطلان الالتزام المصرفي بالنسبة للمتوحد الفاقد الأهلية التجارية يرجع إلى أن أحكام قانون الصرف تتسم بالشدّة في معاملة المدين ، فأراد القانون حماية فاقد الأهلية التجارية من قسوة أحكام الصرف ، ولهذا اقتصر البطلان على التزام فاقد الأهلية التجارية وحده فلا يحق التمسك بهذا البطلان من قبل الأشخاص الموقعين على الورقة التجارية ممن تتوفر فيهم الأهلية التجارية ؛ وذلك تطبيقاً لأحد الأسس التي يقوم عليها قانون الصرف وهو مبدأ استقلال التوقيعات على الأوراق التجارية.

وهذا ما قضت به المادة (٤٧) من انه اذا حملت الحوالة توقيعات أشخاص ليست لهم اهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة ، أو لأشخاص وهميين أو توقيعات غير ملزمة لأسباب اخرى لأصحابها ، أو لمن وقعت الحوالة بأسمائهم فإن التزامات غيرهم من الموقعين تبقى مع ذلك صحيحة .

اذن ان تبرير البطلان ليس صعباً ، فعدم الاهلية كما قضت بحق محكمة التمييز " لا يستطيع مباشرة أي عمل قانوني ، اذ تعتبر كافة تصرفاته باطلة بطلاناً مطلقاً .."<sup>(١)</sup>.

### ج- عدم الخضوع لأحكام الإفلاس

الإفلاس نظام قانوني خاص بالتجار يهدف الى تنظيم التنفيذ الجماعي على اموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية ويشهر الإفلاس بمقتضى حكم يصدر من المحكمة المختصة ، فالإفلاس نظام خاص بالتجار وحدهم – وهذا يعني ان يكون المتوحد تاجر لكي يشهر افلاسه ، واذا توقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها ، فلا يجوز شهر الإفلاس بسبب التوقف عن دفع دين مدني<sup>(٢)</sup>، لان التوقف عن الدين المدني تنطبق عليه احكام الاعسار المدني<sup>(٣)</sup> .

والمشرع العراقي سار على نهج التشريعات المتأثرة بالتشريع الفرنسي ، والتي اقتصر تطبيق نظام الإفلاس<sup>(٤)</sup> على التجار فقط ، وقد حددت الماد القانونة (٧/ أو لاً) : من قانون التجارة مفهوم التاجر : "بقولها

(١) فوزي محمد سامي ، الاوراق التجارية في القانون العراقي ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، ١٩٧١، ص ٣٥.

(٢) المستشار عمرو عيسى الفقهى ، الموسوعة التجارية الحديثة في الإفلاس والصلح الوافي ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٩-٣٠.

(٣) ويتفق الاعسار لمدني مع الإفلاس التجاري في ان احد الدائنين لا ينفرد دون الباقيين في الاستئثار بمال المدين ، كما وان يد المدين تغل عن التصرف في امواله منذ شهر الاعسار ، كما هو شأن التاجر المفلس حيث تغل يده عن ادارته امواله والتصرف بها فيها بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس ، كما ان الاعسار المدني يختلف عن الإفلاس لتجاري فلا يوجد في الاعسار المدني تصفية جماعية يقوم بها أمين التفليسة ممثلاً لاتحاد الدائنين ، كما هو الامر في الإفلاس التجاري ، بل يبقى أمر التنفيذ على اموال المدين كما هو في الوسائل المدنية موكولاً الى اجراءات فردية يقوم بها كل دائن باسمه خاصة ينظر: د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى ، نظرية الحق في الحبس و دعوى الاعسار المدني كسوية من وسائل الضمان للدائنين في التشريع المصري والمقارن ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ١١٩ .

(٤) فالإفلاس يعني عدم قدرة التاجر على الوفاء بالتزاماته ، ومن ثم يترتب عليه تصفية وقسمة امواله : ينظر : حمدي عبود كاظم ، التصفية المصرفية وفق قانون المصارف العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ دراسة مقارنة ، المجلد (١) ، العدد (٥) ، ٢٠٢١ ، ص ١١٧ .

يعتبر تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجارياً وفق احكام هذا القانون".

وبما ان المتوحد القاصر غير المأذون لا يعتبر تاجراً فلا تطبق عليه احكام الافلاس ، وذلك لان الافلاس نظام يطبق على التجار وبالتالي اذا انتفت الصفة التجارية لا يخضع غير التاجر للإفلاس وانما الى نظام الاعسار في القانون المدني ، والمتوحد كما تقدمنا قد يكون عديم التمييز وبالتالي لا يستطيع ممارسة أي عمل تجاري ولا تنفع معه احكام الاذن ولا الولاية عنه وقد يكون المتوحد مأذون بالتجارة فتخضع اعماله الداخلة تحت الاذن لأحكام الافلاس<sup>(١)</sup>.

ويقع عبء اثبات صفة التاجر على من يدعي وجود هذه الصفة لدية<sup>(٢)</sup>، أي على من يطلب اعلان الافلاس تطبيقاً للقاعدة التي تقتضي بان البينة على المدعي.

فتوقف المدين عن الدفع يجب ان يتوافر اثناء ممارسته للتجارة لأبعد اعتزاله لها ، لأنه قد يفقد الصفة التجارية بحيث يصبح ليس تاجراً ، مما يؤدي الى تخلف أحد أهم الشروط التي يتطلبها المشرع وهو ان يكون المدين تاجراً<sup>(٣)</sup>.

(١) وإشهار إفلاسه، فإن امتداد آثار الإفلاس المالية إلى أمواله غير المأذون له استثمارها / وعلى ذلك إذا توقف القاصر - المأذون له بممارسة التجارة - عن دفع ديونه يفوت الحكمة من الإذن له باستثمار جزء من أمواله في التجارة، وهي حماية أحوال القاصر غير الداخلة في الإذن من الضياع أضف إلى ذلك أن من يتعامل مع القاصر المأذون له استثمارها في التجارة هي وحدها التي تضمن له ما يترتب له من ديون لي ذن انه مأذون له التعامل بجزء من أمواله وبالتالي وضع في اعتباره عند تعامله معه أن أمواله ( كما أن تصرفات القاصر غير الداخلة في الإذن تكون باطلة متى كانت ضارة في محضاً وموقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها له التصرف ابتداءً أو اجال القاصر بعد بلوغه سن الرشد متى كانت دائرة بين النفع والضرر، ينظر: د. عزيز العكلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج١، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٣٤.

(٢) علماً أن الصفة التجارية تثبت بكافة طرق الاثبات، بما فيها بينة الشهود والقرائن، الا ان التسجيل في السجل التجاري، لا يعتبر بحد ذاته كافياً لأثبات الصفة التجارية، وان كان يشكل قرينة بسيطة، يمكن ان يستند اليها القاضي ليثبت الصفة التجارية، اذا تبنت له عناصر اخرى لأثبات هذه الصفة، كما ان عدم التسجيل في سجل التجارة، لا يشكل اثباتاً كافياً لنفي الصفة التجارية التي ترتبط بالمزاولة الفعلية للأعمال التجارية، وليس التسجيل في سجل التجارة، الذي لا يشكل أكثر من قرينة بسيطة على اعتبار او عدم اعتباره تاجراً. ينظر القاضي الياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الصلح الواقي والافلاس، الموسوعة الحديثة للكتاب، لبنان، ج٦، ص٩٦.

(٣) د. اسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، ط٢، ٢٠٠٩، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٢٩٢-٢٩٣.

ثانياً:- الآثار المترتبة على انعدام اهلية المتوحد في الفقه الاسلامي .

وفيه نوعان :-

#### ١- البيوع الممنوعة لانعدام الأهلية التجارية للمتوحد.

البيوع الممنوعة أو المنهي عنها في الإسلام متعددة ، ومنها ما يرجع إلى صيغة العقد ومنها ما يرجع إلى المعقود عليه ، ومنها ما يرجع إلى اقتران العقد بوصف أو شرط أو نهي شرعي ، ومنها ما يرجع إلى أهلية العاقد .

فالبیوع الممنوعة لانعدام الأهلية التجارية للمتوحد أهمها :

١ - بيع المتوحد المجنون : لا يصح بيعه بالاتفاق ، لانعدام الأهلية لديه ، فالجنون أحد موانع الأهلية التجارية - كما سبق بيانه - .

٢- بيع المتوحد الصبي : إذا كان غير مميز فلا يصح بيعه بالاتفاق إلا في الشيء اليسير؛ لأن الأهلية التجارية في الفقه تحصل بالبلوغ مع الرشد ، وإذا كان المتوحد الصبي مميزاً فإن بيعه يصح بحصوله على الإذن عند الجمهور<sup>(١)</sup> .

#### ٢- الحجر على التصرفات المالية للمتوحد فاقد الأهلية التجارية.

يترتب على انعدام الأهلية التجارية في الفقه الحجر على التصرفات المالية لفاقد هذه الأهلية .

والحجر في الفقه هو : " منع الإنسان من التصرف في ماله"<sup>(٢)</sup> .

الأول : حجر لمصلحة المتوحد:- ففي الحجر عليه مصلحة تعود عليه إذ فائدة الحجر لا تتعداهم.

ولهذا فإن هؤلاء يمنعون من التصرفات المالية كالبيع ، والشراء ، والإيجار ، والاستئجار والرهن ، والتجارة وغيرها ، ويتولى القيام بهذه التصرفات عنهم الولي بما يحقق المصلحة للمحجور عليه .

الثاني : حجر لمصلحة الغير :- وهذا كالحجر على المدين المفلس لحق الغرماء ، والحجر على المريض مرض الموت لحق الورثة ، فالحجر على هؤلاء يعود لمصلحة غيرهم ، وهؤلاء وإن توفرت فيهم الأهلية التجارية ، إلا أنه وجد بهم مانع يمنع عنهم الأهلية التجارية وهو الدين فكانا في حكم فاقد الأهلية التجارية ، ولهذا يمنع هؤلاء من التصرفات المالية المؤثرة على حق الغير .

(١) وهم الحنفية والمالكية والحنابلة . ينظر : البحر الرائق . لابن نجيم ٢٧٩/٥ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته لهوية الزحيلي ٤١١/٥ ، فقه السنة للسيد سابق ٥٦٦/٣ .

فالمتوحد المفلس : وهو من لا يفي ماله بدينه ، وكان دينه أكثر من ماله الموجود ، يحجر على تصرفاته المالية حفاظاً على حقوق الدائنين وأموالهم من الضياع .

## الفرع الثاني

### النيابة القانونية أو الشرعية على مريض التوحد

أن من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو جنون أو عته أو سفه، ينوب عنه قانوناً ولي أو وصي أو قيم طبقاً لأحكام هذا القانون" ، لان ناقص الاهلية او عديمها لا يستطيع مباشرة نشاطه القانوني والمادي بنفسه ، واحتياجه الى من يقوم بذلك نيابة عنه<sup>(١)</sup> و المتوحد قد يكون فاقد الاهلية او ناقصها او عارض من العوارض الاهلية كما قدمنا فيحتاج الى الولاية عليه في ادارة امواله والاشراف عليها ، والولاية إما أن تكون أصلية وهي التي تثبت للأب أو الأم بعد وفاة الأب، وإما غير أصلية كولاية الوصي الذي يختاره الأب، وقد يعين القاضي نائباً كما في حالة القوامة.

فيؤدي حرمان القاصر المتوحد من التصرف في أمواله وإدارتها إلى وجوب إنشاء نظام يتولى هذه المهمة لمصلحته ونيابة عنه، ويسمى هذا النظام بالولاية على المال<sup>(٢)</sup> والولاية لغة : هي الخطة الإمارة، السلطان، والنصرة، أما الولي فمعناه القرب والدنو المحب وكل من ولي أمر واحد فهو وليه ولي فلاناً بمعنى أحبه ولي الشيء أو على الشيء بمعنى ملك أمره وقام به كمن ولي شؤون عائلته، ولي بمعنى كل من كلف بأمر أو قام به فولي اليتيم هو الذي يلي أمره ويقوم بكفايته، والمولى بمعنى الناصر الحليف الجار، القريب المنعم عليه،<sup>(٣)</sup> صاحب.

أما الولاية اصطلاحاً، فقد ذكر الفقهاء والباحثين عدة تعاريف في مصنفاتهم وأبحاثهم وبدورنا اخترنا منها أن الولاية هي سلطة شرعية بمقتضاها يتولى الغير شؤون القاصر الشخصية والمالية ورعايتها وحفظها ، أو سلطة شرعية تجعل لمن يثبت له حق النظر فيما فيه حظ للمولى عليه، سواء أكان ذلك في نفسه أو ماله أو فيهما معاً، أو هي النيابة الجبرية التي يفوض فيها الشرع أو القضاء شخصاً كبيراً راشداً بأن يتصرف لمصلحة القاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية، أو هي حَقُّ تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبي، لكن هناك من يرى بأن

(١) د. ضرغام فاضل حسين العلي، التأصيل القانوني لمركز مدير الشركة المفوض دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد (١) ، العدد (١) ، ٢٠٢٠ ، ص ١٥٦ .

(٢) د. حسن حرب اللصامة المصدر السابق، ص ٧٦ .

(٣) محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت-صيدا، ط ١٩٩٩، ص ٣٤٥ .

هذا التعريف غير سديد؛ لأنه يعرف الولاية ببيان حكمها لا بشرح حقيقتها ويرى بأن التعريف المناسب لها هي: قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية".

يتضح مما تقدم، بأن جميع التعاريف المذكورة أعلاه تتفق في المعنى، لكنها تختلف في الصياغة مع زيادة ونقصان، لكن ما يجب معرفته في هذا الخصوص هو أن الولي على النفس عند جمهور فقهاء المسلمين هو الولي على المال أيضاً، لكن فقهاء المذهب الحنفي يقسمون الولاية إلى الولاية على النفس والتي هي: الإشراف على شؤون القاصر الشخصية من صيانة، وحفظ وتأديب وتعليم، وتزويج وتطبيب وهي خارج دراستنا والولاية على المال، ويقصد بها: الإشراف على شؤون القاصر المالية من حفظ المال وإبرام العقود، وسائر التصرفات المتعلقة بالمال.

أما فيما يخص موقف المشرع العراقي، فإن جميع التشريعات القانونية المتعلقة بها كالقانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م وقانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م وقانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠م، جاءت خالية من أي نص يتضمن تعريف الولاية أو الولي وقد سلك المشرع المصري نفس مسلك نظيره العراقي، فهو الآخر لم يعرف (الولاية الولي) في قانون الولاية علي المال رقم (١١٩) لسنة ١٩٥٢م، ولا في القانون المدني رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م، ولا في قانون الأحوال الشخصية وبذلك ترك كلا المشرعين تعريف الولاية ومشتقاتها للفقهاء.

أما مشرع القانون العربي الموحد الرعاية القاصرين فقد عرف الولاية بشقها في المادتين (٦، ٢٧) إذ عرف الولاية على النفس بأنها "العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر المولى عليه كولاية التعليم والتربية والتوجيه في الحرفة والتزويج"، أما الولاية على مال القاصر المتوحد التي هي موضوع دراستنا فنعرّفها بأنها "حفظ مال القاصر المتوحد وكل ماله علاقة بهذا المال والعناية به وتنميته. وهكذا يتضح لنا بأن المشرع قد تأثر بما عليه المذهب الحنفي حينما ميز بين الولي على النفس والولي على المال، وجعل لكل واحد منهما مهمة خاصة به وبدورنا نؤيد موقف مشرع القانون العربي الموحد وندعو كلا المشرعين العراقي والمصري للاقتداء به لكوننا نرى أنه من الأفضل تعريف المصطلحات التي تدرج ضمن متن القانون ولو بشكل مبسط لكونها تسهل فهم نصوص القانون بشكل أفضل وأسرع وأوضح .

والولاية من حيث العموم والخصوص عامة وخاصة العامة تعني ولاية السلطان ومن يعينه من القضاة، أما الخاصة فهي كولاية الأب على ولده، وهي أقوى من الولاية العامة ومقدمة عليها لكونها مبنية على القرابة. ٢. الولاية من حيث المصدر أو الأصالة ذاتية (أصلية)، جعلية نيابية مكتسبة الذاتية هي التي تثبت للشخص لسبب قام فيه من غير أن يستفيدا من خلال شخص آخر، كولاية الأب والجد بسبب القرابة الجعلية هي التي تثبت

للشخص بواسطة شخص آخر، كالوصي المختار الذي تم تعيينه من قبل الولي (وهي الولاية النيابة الاختيارية) أو القاضي أو القانون وهي الولاية النيابة الجدية<sup>(١)</sup>.

اما بشأن ترتيب الولي جاء في المادة (١٠٢) من القانون المدني العراقي "ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم الجد الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة ويرى الشراح بأن المادة المذكورة مستمدة من المادة (٩٧٤) من مجلة الأحكام العدلية المتأثر بالمذهب الحنفي والتي تنص على ولي الصغير في هذا الباب أولاً: أبوه، ثانياً: الوصي الذي اختاره أبوه... ثالثاً: الوصي الذي نصبه الوصي المختار رابعاً جده الصحيح... خامساً: الوصي الذي اختاره الجد... سادساً الوصي الذي نصبه وصي الجد. سابعاً: القاضي أو الوصي الذي نصبه القاضي .

يفهم من كلا النصين أن هناك ترتيباً للأولياء والأوصياء، فلا ولاية للجد بوجود الأب وهكذا، أما بخصوص القاضي ووصيه، فكلاهما بمنزلة واحدة، فلو تصرف أحدهما فتصرفه صحيح رغم وجود الآخر، ورغم تعدد

<sup>(١)</sup> ومن حيث شروط الولي فيما يخص موقف المشرع العراقي، فنظراً لخلو القانون العراقي من شروط واضحة وصريحة بخصوص الولي انقسم الفقه القانوني إلى اتجاهات مختلفة فهناك من اشترط في الولي الشروط الواجب توافرها في الوصي المذكورة من قبل المشرع في المادة (٧٦) من قانون الأحوال الشخصية العراقي التي تنص على: "يشترط في الوصي توفر الأهلية القانونية والشريعة، والمادة (٣٥) من قانون رعاية القاصرين إذ جاء فيها: "يشترط في الوصي أن يكون عاقلاً بالغاً ذا أهلية كاملة قادراً على ممارسة شؤون الوصاية. أما الاتجاه الآخر، فيرى بأن الشروط التي ذكره المشرع في المادة (٢٨) من قانون رعاية القاصرين التي تنص على: "لا يجوز للولي مباشرة حق من حقوق الولاية إلا إذا كان أهلاً لمباشرة هذا الحق في ماله، غير كافية وهناك ضرورة لدرج الشروط الواجب توافرها في الولي". وترى إحدى الباحثات أن الشرط الذي ذكره المشرع في هذه المادة هو أن الولي يكون غير مؤهل لممارسة الولاية على القاصر طالما ليس لديه أهلية الأداء الكاملة في إجراء التصرفات القانونية في ماله، وإذا كان الولي أهلاً لبعض التصرفات دون غيرها عندها يكون له ممارسة الولاية بقدر أهليته ويتم تعيين وصي يساعده في ممارسة بقية التصرفات القانونية المالية".

وعند المقارنة بين الاتجاهين الأول والثاني يتضح لنا بأن الوصي يشترط فيه عند نصبه أهلية الأداء الكاملة مع القدرة على أداء مهام الوصاية حسب المادتين (٧٦) من قانون الأحوال الشخصية و(٣٥) من قانون رعاية القاصرين بينما الولي له القيام بأداء مهام ولايته بقدر أهلية الأداء التي يتمتع بها، وبالنتيجة فإنه لا يستطيع القيام بالتصرف في شؤون القاصر المالية إن كان غير مسموح له القيام بتلك التصرفات في ماله أولاً. وعليه، ليس بالضرورة سحب جميع الشروط التي ذكرها المشرع للوصي على الولي، إذ هناك تميز واختلاف بينهما، وأن العلة وراء موقف المشرع المشدد بحق الوصي في أن صلة قرابته من القاصر أبعد لو قارناه مع الولي، إضافة إلى ذلك، فإن الوصي تم تنصيبه للقيام بشؤون القاصر فإن كان غير كامل الأهلية فما الفائدة من نصبه. بناء على ما سبق، نرى بأن الاتجاه الأول غير موفق. إذ ليس من الصواب سحب شروط الوصي على الولي دون سند قانوني، حيث في هذه الحالة نحتاج إلى تدخل من قبل المشرع لإجازته، أو أن يتدخل لسد هذا الفراغ التشريعي في هذا الخصوص وذلك بالنص على الشروط الواجب توافرها في الولي بصورة صريحة واضحة وهذا ما نفضله. أما عن موقف المشرع المصري، فيلاحظ بأنه سار على نفس مسار المشرع العراقي حيث أن القانون المصري هو الآخر جاء خالياً من أي نص صريح بخصوص شروط الولي سوى أنه نص في المادة (٢) من قانون الولاية على المال على: "لا يجوز للولي مباشرة حق من حقوق الولاية إلا إذا توافرت له الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بماله هو كما أنه نص على شروط الوصي بصراحة في المادة (٢٧) من القانون نفسه. وعليه، فنظراً لتشابه موقف المشرعين العراقي والمصري ولسبق بيان رأينا حول موقف المشرع العراقي حول هذا الموضوع، نرى الاكتفاء بهذا القدر لتجنب التكرار، وبهدف سد الخلاف وتجنب صدور أحكام قضائية متناقضة ندعو كلا المشرعين سد هذه الثغرة التشريعية بالنص صراحة على شروط الولي اقتداءً بالقانون النموذجي العربي الموحد إذ نص في المادة (٤٩) على "يشترط في الولي أن يكون بالغاً، عاقلاً، أميناً قادراً على القيام بمهام الولاية".

الأولياء إلا أن الأقرب يحجب الأبعد ولا يسمح له بالتدخل في شؤونه، فإن كان والد القاصر المتوحد موجوداً فلا يجوز للجد التدخل في ولايته طالما الأب مستمر في ولايته ولم يسلب أو يوقف أو يحد أو يعزل من الولاية وتجدر الإشارة بأن العلة وراء إسناد الولاية للأب والجد من قبل المشرع هي صلة الدم الوثيقة بين القاصر المتوحد وأبانه التي تجعلهم أكثر شفقة ورعاية للقاصر وأمواله، إضافة إلى ذلك، فإن ولاية الأب ولاية أصلية إلزامية، لذا فهي حق وواجب في آن واحد.

في عام ١٩٨٠م أصدر المشرع العراقي قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) ، ونص في المادة (٢٧) منه على: "ولي الصغير هو أبوه ثم المحكمة" ، وبذلك لم يعد هناك أية أهمية لترتيب الأولياء المذكور في القانون المدني، فالترتيب بموجب القانون الجديد هو الأب، ثم المحكمة، وعادة يتم تعيين وصي على القاصر من قبل الأخيرة وذلك لكثرة أعمالها وعدم إمكانها القيام بها بنفسها.

ورغم وضوح موقف المشرع وصراحة الترتيب في قانون رعاية القاصرين، إلا أن موقفه تعرض لتأويلات<sup>(١)</sup>.

أما عن موقف المشرع المصري، فقد نص على ترتيب الأولياء في المادة (١) من قانون الولاية علي المال إذ جاء فيها: " للأب ثم للجد الصحيح إذا لم يكن الأب قد اختار وصياً للولاية على مال القاصر وعليه القيام بها ولا يجوز له أن يتنحى عنها إلا بإذن المحكمة"، كما نص في المادة (٢٩): " إن لم يكن للقاصر أو للحمل المستكن وصي مختار تعين المحكمة وصياً"، يفهم من كلا النصين بأن ترتيب الأولياء كما يلي: الأب، ثم وصيه، ثم الجد الصحيح، ثم المحكمة أو وصيه كما أن المشرع نص بكل صراحة على إلزام الأولياء والأوصياء المذكورين القيام بمهام الولاية والوصاية دون تقصير وإهمال ولم يسمح لهم بالتنحي أو الاستقالة من تلقاء أنفسهم وإنما يجب عليهم تقديم طلب بذلك إلى المحكمة لكي تقرر فيه الأخيرة وفق مصلحة القاصر.

وعند المقارنة بين موقف كلا المشرعين العراقي والمصري، نتوصل إلى أن هناك تشابه كبير بين موقفهما. إذ يمكن القول بأن ترتيب الأولياء هو نفسه عندهما سوى أن الجد الصحيح محروم من الولاية من قبل المشرع

(١) فهناك من يرى بأن الولي المذكور في المادة (٢٧) من قانون رعاية القاصرين النافذ هو الأب والجد الصحيح إذ أن كلمة الأب هي تعبير مجازي عام يشمل أب الأب أيضاً. وبدورنا لا نتفق مع هذا الرأي، لأن نص القانون واضح وصريح ولا يحتاج إلى تأويل وآخر يرى بأن المادة (٢٧) من قانون رعاية القاصرين والمادة (١٠٢) من القانون المدني تخطان بين الولاية والوصاية إذ أن الأولى تكون للأب أو الجد بحكم القانون أما الثانية فتكون بحكم القضاء حينما يتم تعيين الوصي أو تثبيته إن كان مختاراً من قبل الأب والجد بواسطة المحكمة، إلا أننا لا نرى بوجود الخلط كثرة تشريعية إذ أن الفقهاء والتشريعات سلكت نفس المسلك في ترتيب الأولياء. فلو اعتبرنا ذلك ثغرة تشريعية فإن رأيها يسري على جميع القوانين والآراء الفقهية التي أدرجت ترتيباً للأولياء، وهذا غير ممكن. لكن عند المقارنة بين المادة (٢٧) و (٣٤) من قانون رعاية القاصرين نتوصل إلى أن ترتيب الأولياء كما يلي: الأب، ثم وصيه، ثم المحكمة إذ أن وصي الأب أولى من وصي الأخيرة لكونه امتداد لولاية الأب، وعليه لا يجوز إبعاده وعدم تثبيته من قبل القاضي إن لم يكن هناك أسباب مقنعة مبررة تقتضي ذلك. وهذا الترتيب موافق لمذهب المالكية والحنابلة".

العراقي، بينما يأتي ترتيبه بعد الوصي المختار من قبل الأب في القانون المصري فلو اجتمع الجد ووصي الأب فالولاية على مال القاصر للوصي أما الجد فولايته على نفس القاصر<sup>(١)</sup>.

وعليه؛ نرجح موقف المشرع المصري، إذ ليس من العدالة والعرف الاجتماعي حرمان الجد من الولاية على أحفاده لكن وفي نفس الوقت لا نتفق مع القانون المصري في تفضيل الوصي المختار على الجد إذ قد يحرم الأب الجد من الولاية من خلال وصيه المختار بسبب خلاف بسيط بينهما لا ترقى إلى معاقبة الجد بهذه العقوبة القاسية، لكن هناك من يرى بأن عدم تفضيل القانون الجد على الوصي المختار هو لأن الأب إذا اختار وصياً على ولده القاصر رغم وجود الجد فإن ذلك دليل على أنه يرى في الوصي الذي اختاره قدرة ومهارة ومؤهلات لا يجدها في الجد، لذا وجب الأخذ بإرادة الأب في شؤون ولده، بعد وفاته، كما يؤخذ بها في حياته، للحق نقول هناك جزء من الصواب مع هذا الرأي لكن لا بأس من تقديم الجد على الوصي المختار فإن تبين بأنه فعلاً غير مؤهل للولاية بعد البدء بمهام الولاية فيمكن المحكمة سلب ولايته. لذا ليس هناك مخاوف من تقديم الجد على وصي الأب كما نرى.

وأن ما يجعلنا نرجح القانون المصري من زاوية أخرى هي تناول مسألة التنحي أو الاستقالة من الولاية حيث نص المشرع المصري على هذه المسألة بصورة جلية لكن لكون ولاية الأب والجد ولاية أصلية إلزامية لم يسمح لهما التنازل عنها ببساطة وإنما عليهما تقديم طلب بذلك إلى المحكمة مع بيان الأسباب التي دفعهما إلى ذلك، فإن رأى القاضي مصلحة القاصر تقتضي قبول التنحي عندها يقرر القاضي بالموافقة على الطلب مع تعيين وصي على القاصر، وعليه، ندعو المشرع العراقي الاقتداء بالمشرع المصري وتناول هذه المسألة بوضوح في متن القانون.

بناءً على ما سبق، نقترح أن يكون الترتيب كما هو آت: الأب الجد الصحيح، وصي من تأخر موته منهما. ثم القاضي<sup>(٢)</sup>.

قدمنا الجد على وصي الأب لكون الجد هو الأب والأصل، كما أن تقديم الجد يؤدي إلى تقوية أواصر الود والمحبة داخل أفراد الأسرة الواحدة وهذا ما جاء بها الشريعة الإسلامية وما يسعى إليها المشرعين الوضعيين، فإن رأى القاضي أنه غير جدير بالولاية لأي مبرر معقول أو فقد أحد شروط الولاية فيمكنه عزله أو سلب ولايته.

(١) عبد الوهاب خلاف، احكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية، ط٢، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٩٩، ص ٢٢٤.

(٢) وهذا ما عليه الشافعية، على أن تقدم الأم على غيرها في حالة نصب الوصي من قبل القاضي، مخالفاً بذلك رأي الأصطرخي من الشافعية الذي يرى بأن يكون ترتيب الأم بعد الأب والجد الصحيح.

ويتم إيقاف الولاية من الناحية العملية على القاصر المتوحد فقد يغيب ولي القاصر عن الأنظار أو يتم الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، ونتيجة لذلك يتعرض شؤون القاصر للخطر ويحتاج إلى من يقوم بحماية نفسه وماله المشرع العراقي عالج هذه الحالة بوقف ولاية الولي ونصب وصي مؤقت من قبل القاضي إن اقتضت حاجته إلى ذلك إذ جاء في المادة (٣٣) من قانون رعاية القاصرين: "تقرر المحكمة إيقاف الولاية متى اعتبرت الولي غائباً أو كان قد حكم عليه بعقوبة مقيدة"<sup>(١)</sup>.

أما عن موقف المشرع المصري، فإنه جاء مطابقاً لموقف المشرع العراقي بخصوص حالات وقف الولاية إذ نص في المادة (٢١) من قانون الولاية على أنه تحكم المحكمة بوقف الولاية إذا اعتبر الولي غائباً أو اعتقل تنفيذاً للحكم بعقوبة جنائية أو بالحبس مدة تزيد على سنة. "ويعتبر الشخص غائباً بموجب المادة (٧٤) من القانون نفسه إذا كان مفقوداً لا تعرف حياته أو مماته، أو إذا لم يكن له محل إقامة ولا موطن معلوم أو كان له محل إقامة أو موطن معلوم خارج المملكة المصرية، وانقضت سنة أو أكثر على غيابه وترتب عليه تعطيل مصالحه. كما نص المشرع في المادة (٢٢) على إيقاف ولاية الولي على مال القاصر إذا أوقف ولايته على نفس القاصر. وهذا ما لم يتطرق إليه نظيره العراقي ومن المسائل الأخرى التي تناولها المشرع المصري دون العراقي هي عودة الولاية بعد إيقافها، حيث نص في المادة (٢٣) على عدم جواز استعادة الولي ولايته بعد إيقافها إلا بعد عرض الأمر على المحكمة للتأكد من زوال الأسباب التي أدت إلى وقفها، وإذا وقع أن طلب من أوقف ولايته استرداد ولايته ورفضت المحكمة طلبه، فلا يجوز له تقديم طلب آخر بهذا الخصوص إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ الحكم النهائي بالرفض، وعليه، نرجح موقف المشرع المصري الذي تناول هذه المسائل المهمة المتعلقة بعودة الولاية، وندعو نظيره العراقي بسد الثغرة التشريعية في هذه المسائل، لكن وكما ذكرنا سابقاً نحن لا نتفق مع انقضاء مدة سنتين لتجديد طلب استرداد الولاية لكونها مدة طويلة، ولتجنب التكرار نكتفي بهذا القدر.

تجدر الإشارة إلى أن الولاية شاملة لجميع أموال القاصر المتوحد، وللولي عموماً إدارة أموال المتوحد القاصر، و التصرف فيها ويكون مسؤولاً عن ذلك مسؤولية الرجل الحريص على أمواله.

## الخاتمة:

بانتهاؤنا دراستنا لموضوع الأهلية القانونية لمرضى التوحد في العمل التجاري، فإن من المحتم علينا هنا عقد خاتمة ببيان لأهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات يمكن اجمالها بالآتي:-

(١) ويرى (الموسوي) أن اعتبار الولي غائباً من عدمه خاضع لسلطة المحكمة التقديرية، فمثلاً لو كان الولي في مكان يتعذر عليه الرجوع إلى أولاده ورعاية شؤونهم، وفي نفس الوقت ليس بإمكانه إرسال برقية أو فاكس أو وثيقة رسمية للمحكمة تثبت فيها موافقته على نصب وصي مؤقت على أولاده لحين عودته. ففي هذه الحالة، فمن أجل عدم تعطيل مصالحه ومصالح أولاده القاصرين بإمكان المحكمة وقف ولايته، وتنصيب زوجته قيمة عليه، ووصية على أولاده القاصرين للحرية لمدة تزيد على سنة، ونص في المادة (٣٧) من ذات القانون على: يجوز للمحكمة... أن تقيم وصياً مؤقتاً إذا حكم بوقف الولاية.

أولاً: الاستنتاجات :

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها ما يأتي:-

- ١- أن مرض التوحد في كل أنواعه يعد إعاقة ويطلق عليها " بإعاقة التوحد " وهي إعاقة في النمو العقلي ، تنجم عن خلل عصبي في الدماغ ، لذلك يعتبر مريض مرض التوحد من ذوي الاحتياجات الخاصة فيكون بحاجة إلى شخص يتولى أموره .
- ٢- وجدنا أن مرضى التوحد انواع ففي حالة توحد بسيط أو خفيف يعتبر ناقص الأهلية وتسري عليه أحكام الصبي المميز من حيث المبدأ ، أما حالة مريض التوحد الذي يعاني من حالة توحد شديدة، فهنا يكون عديم الأهلية وكل تصرفاته باطلة بطلاناً مطلقاً لانعدام التمييز والإدراك وذلك لتخلف العقل.
- ٣- وفق أحكام الأهلية الواردة في القانون المدني أن المشرع لم يعتبر التوحد لا عارضاً ولا مانعاً لأنه حصرها وفق القانون المدني حصراً واضحاً ، ولم يرتبط وجود مرض التوحد بالسن لأنه كما يظهر في سن مبكرة فإنه يمكن أن يمتد لطول حياة الشخص.
- ٤- وجدنا أن المتوحد القاصر المأذون له بالإتجار يكتسب صفة التاجر ويلتزم بالآثار المترتبة على اكتسابها ؛ وذلك لأنه يعد كامل الأهلية في حدود الإذن الممنوح له.
- ٥- أن المتوحد القاصر غير المأذون لا يعتبر تاجراً فلا تطبق عليه احكام الافلاس ، وذلك لان الافلاس نظام يطبق على التجار وبالتالي اذا انتفت الصفة التجارية لا يخضع غير التاجر للإفلاس وانما الى نظام الاعسار في القانون المدني ، والمتوحد كما تقدمنا قد يكون عديم التمييز وبالتالي لا يستطيع ممارسة أي عمل تجاري ولا تنفع معه احكام الاذن ولا الولاية عنه وقد يكون المتوحد مأذون بالتجارة فتخضع اعماله الداخلة تحت الاذن لأحكام الافلاس.
- ٦- أن تحديد مصير التصرفات التي يقوم بها الشخص القاصر المميز ، وبتطبيق الأحكام العامة على مريض التوحد ففي حالة توحد بسيط أو خفيف يعتبر ناقص الأهلية ، وتسري عليه أحكام الصبي المميز من حيث المبدأ ، أما حالة مريض التوحد الذي يعاني من حالة توحد شديدة، فهنا يكون عديم الأهلية وكل تصرفاته باطلة بطلاناً مطلقاً لانعدام التمييز والإدراك وذلك لتخلف العقل.
- ٧- أن اعتبار البالغ الراشد المريض مرض التوحد الشديد عديم الأهلية لأنه يفتقد العقل ، أما في حالة البالغ الراشد المصاب بمرض التوحد البسيط و المتوسط فهو ناقص الأهلية ، وبذلك في الحالة الأولى لمريض التوحد يكون البالغ الراشد العديم الأهلية بحاجة للولي أو الوصي وذلك وفق المادة (٤٤) من القانون المدني التي جاء وفقها " يخضع فاقدو الأهلية، وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية ، أو الوصاية ، أو القوامة، ضمن الشروط ووفقاً للقواعد المقررة في القانون " ، أما في الحالة الثانية فإنه يكون بحاجة لمساعد قضائي يساعده في إبرام التصرفات القانونية.

٨- يترتب على عدم وجود الأهلية التجارية في المتوحد امتناع اكتسابه صفة التاجر ؛ ذلك أنه لا يكفي لاكتساب صفة التاجر أن يحترف المتوحد الأعمال التجارية باسمه ولحسابه ، وإنما لا بد أن تتوفر فيه أيضاً أهلية احتراف التجارة، وإذا حدث ومارس المتوحد القاصر الذي لم تتوفر فيه الأهلية التجارية أعمالاً تجارية ، فلا يكتسب صفة التاجر ، وتكون الأعمال باطلة لمصلحته.

٩- إذا وقّع على الورقة التجارية المتوحد القاصر غير المأذون لم تتوفر فيه الأهلية التجارية فإن التزامه يكون باطلاً بالنسبة له فقط ، ويجوز له التمسك بهذا البطان في مواجهة كل حامل للورقة التجارية ولو كان الحامل للورقة حسن النية .

١٠- المتوحد قد يكون فاقداً للأهلية أو ناقصها أو عارض من العوارض الأهلية كما قدمنا فيحتاج الى الولاية عليه في ادارة امواله والاشراف عليها ، والولاية إما أن تكون أصلية وهي التي تثبت للأب أو الأم بعد وفاة الأب، وإما غير أصلية كولاية الوصي الذي يختاره الأب، وقد يعين القاضي نائباً كما في حالة القوامه فيؤدي حرمان القاصر المتوحد من التصرف في أمواله وإدارتها إلى وجوب إنشاء نظام يتولى هذه المهمة لمصلحته ونياية عنه، ويسمى هذا النظام بالولاية على المال.

١١- فيما يخص موقف المشرع العراقي، فإن جميع التشريعات القانونية المتعلقة بها كالفانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م وقانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م وقانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠م، جاءت خالية من أي نص يتضمن تعريف الولاية أو الولي وقد سلك المشرع المصري نفس مسلك نظيره العراقي، فهو الآخر لم يعرف (الولاية الولي) في قانون الولاية علي المال رقم (١١٩) لسنة ١٩٥٢م، ولا في القانون المدني رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م، ولا في قانون الأحوال الشخصية وبذلك ترك كلا المشرعين تعريف الولاية ومشتقاتها للفقهاء.

### ثانياً: المقترحات :

١- ندعو المشرع العراقي الى تعريف التوحد وتمييز حالاته من حيث اعتبار مريضه اما ناقص الاهلية او عديم الاهلية او انه عارض من عوارض الاهلية ، دون الاكتفاء بالأحكام القانونية التي تطبق عليها الاحكام العامة في الاهلية من حيث اكمال سن الرشد او التمييز .

٢- ندعو المشرع الى تعريف الولاية وتنظيم الولاية على مرضى التوحد لكونهما بحاجة الى ادارة اموالهم والاشراف عليها كما هو الحال في الولاية على القاصر .

نسأل الله سبحانه وتعالى : أن يتقبل منا هذا الجهد المتواضع ..راجين منه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتنا وحسنات والدينا انه سميع مجيب

"واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين "

## المصادر:

### أولاً: كتب اللغة :

- ١- إبراهيم مصطفى، أحمد الزييات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، ج ٢، دار الدعوة د.من درط دت ن.
- ٢- أحمد مختار عبد الحميد عمر وجماعته، معجم العربية المعاصرة، ج ٣، ط ١، عالم الكتب، د.م من، ٢٠٠٨.
- ٣- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكرة دمشق ط ٢، ١٩٨٨م.
- ٤- محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت-صيدا، ط ٥، ١٩٩٩.

### ثانياً: كتب الفقه الاسلامي :

- ١- البحر الرائق ، لابن نجيم ٢٧٩/٥ .
- ٢- الفقه الإسلامي وأدلته لوهية الزحيلي .
- ٣- فقه السنة للسيد سابق ٥٦٦/٣ .
- ٤- عبد الوهاب خلاف، احكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية ، ط٢، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت ، 1990م.

### ثالثاً: الكتب القانونية :

- ١- د. اسامة نائل المحيسن ، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس ، ط٢، ٢٠٠٩، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان.
- ٢- د. اسيل باقر جاسم ، د. احمد سلمان شهيب، موجز الاحكام في مصادر الالتزام ، دراسة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل ، ط١، ٢٠١٥ .
- ٣- انور الخطيب ، حماية فاقد الاهلية في الشرع الاسلامي والقوانين اللبنانية ومقابلته مع القانون الفرنسي.
- ٤- د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٧ .
- ٥- جيهان أحمد مصطفى ، التوحد ، دار اخبار اليوم ، ٢٠٠٨ .
- ٦- د. حسن حرب اللصاصمة ، دراسات في المدخل الى العلوم القانونية ، ط١، دار الخليج للنشر ، عمان، ٢٠٠٣ .
- ٧- د. عبد الله فكتور فرحات ، الوجيز في القانون التجاري ، المنشورات الحقوقية ، مطبعة الصادر ، ١٩٩٧ .
- ٨- د. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير/ الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي/ج١/وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ بغداد /١٩٨٠ .
- ٩- د. عزيز العكيلي ، الوسيط في شرح القانون التجاري ، ج١، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ .
- ١٠- د. غالب علي الداودي ، المدخل الى علم القانون ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ .

- ١١- د. فاروق ابراهيم جاسم ، الموجز في الشركات التجارية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٧ .
- ١٢- د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى ، نظرية الحق في الحبس و دعوى الاعسار المدني كسويلة من وسائل الضمان للدائنين في التشريع المصري والمقارن ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ .
- ١٣- د. لطيف جبر كوماني ، الشركات التجارية ، دراسة قانونية مقارنة ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ .
- ١٤- ليث عبد الامير محمد رضا الصباغ ، النظام القانوني للصبي المأذون له في التجارة ، دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ .
- ١٥- د. محمد سعيد رشدي ، ادارة اموال القصر والمحجور عليهم والاموال المتنازع عليها ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٥ .
- ١٦- د. محمد فريد العريني ، القانون التجاري اللبناني ، ط٢ ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٥ .
- ١٧- د. محمد فريد العريني ، القانون التجاري اللبناني ، ط٢ ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٥ .
- ١٨- د. هاني دويدار ، الاعمال التجارية بالقياس ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .
- ١٩- د. هاني دويدار ، القانون التجاري التنظيم القانوني للتجارة ، دار الجامعة الجديدة ، لبنان ، ٢٠٠٤ .
- ٢٠- رجب كريم عبد اللاه ، الوضع القانوني لمريض التوحد من حيث اهلية الاداء والمسؤولية التقصيرية ، مصر ، دار النهضة العربية . ٢٠١٥ .
- ٢١- سعيد يحيى ، الوجيز في النظام التجاري السعودي .
- ٢٢- شوقي بناسي ، نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري ، الجزائر ، دار الخلدونية ٢٠١٠ .
- ٢٣- عبد الحلیم كراجه المحامي سالم القضاة واخرون ، مبادئ القانون التجاري ، ، دار صفاء للنشر ، عمان ، ط٢ ، ٢٠٠١ .
- ٢٤- د. عصمت عبد المجيد بكر ، احكام رعاية القاصرية دراسة في قانون رعاية القاصرين العراقي مع الاشارة الى تشريعات عربية والقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية ، ط٣ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ .
- ٢٥- فوزي محمد سامي ، الاوراق التجارية في القانون العراقي ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، ١٩٧١ .
- ٢٦- القاضي الياس ناصيف ، موسوعة الوسيط في قانون التجارة ، الصلح الواقي والافلاس ، الموسوعة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ج٦ .
- ٢٧- محمد الجبر ، القانون التجاري السعودي .
- ٢٨- محمد سعيد جعفر ، مدخل الى العلوم القانونية ، دروس في نظرية الحق ، الجزائر ، دار هومة ، ٢٠١٠ .
- ٢٩- مرام محمد ، التوحد عند الاطفال ، ٢٠٢٠ .

- ٣٠- المستشار عمرو عيسى الفقهى ، الموسوعة التجارية الحديثة في الافلاس والصلح الواقي ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ .
- ٣١- مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري ، دراسة مقارنة ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحلبي ، بيروت .

#### رابعاً: الرسائل والاطاريح الجامعية :

- ١- دعاء كريم خضير أحكام الصغير دراسة مقارنة بين القانون والشريعة، رسالة ماجستير، قدمت لكلية الحقوق جامعة النهرين ٢٠٠٩م.
- ٢- لمياء عبد الحميد بيومي ،فعالية برنامج تدريبي لتنمية بعض مهارات العناية بالذات لدى الاطفال التوحديين ، اطروحة دكتوراه ، جامعة قناة السويس ، كلية التربية بالعريش ، ٢٠٠٨ .

#### خامساً: البحوث القانونية :

- ١- إبراهيم محمد إبراهيم الجوارنة وربا مصطفى مقدادي ، احكام مرض التوحد في الفقه الاسلامي ، دراسة تأصيلية فقهية ،مجلة دراسات ، الجامعة الاردنية ، العدد ١ ، ٢٠١٩ .
- ٢- أحمد عبد الحسين الياسري التنظيم القانوني للنيابة في التعاقد: دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون المدني المصري مجلة المحقق الحلبي المعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل مجلد ٨، العدد ١، ٢٠١٦
- ٣- حليلي أمينة ، جوانب الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد ٢ ، ٢٠١٧ .
- ٤- حمدي عبود كاظم ، التصفية المصرفية وفق قانون المصارف العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد (١) ، العدد (٥) ، ٢٠٢١ .
- ٥- د. ضرغام فاضل حسين العلي، التأصيل القانوني لمركز مدير الشركة المفوض دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد(١) ، العدد(١) ، ٢٠٢٠ .
- ٦- ضياء أحمد حستن الساعدي، د. عبد الله بهارلوي ، الحجر الصحي استثناء على قاعدة عامة دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد(١) ، العدد(٥) ، ٢٠٢١ .
- ٧- عائشة نحوي ، التوحد (التشخيص والتكفل ، مجلة علوم الانسان والمجتمع ، العدد ١ ، ٢٠١٢ .
- ٨- علي حيدر أفندي دور الحكام في شرح مجلة الأحكام تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، ج ٢، ط ١ ١٩٩١م، المجلد ٠٤ ، العدد ٠٢ أكتوبر ٢٠٢٠ .

سادساً: القوانين :

- ١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
- ٢- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
- ٣- قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ م.
- ٤- قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ م.
- ٥- قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.
- قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.